نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم

بن عيشوش عمر : طالب دكتوراه
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1

مقدمة :

تعد الدولة منعرجاً حاسماً في مسار تطور الحياة الإنسانية،بحيث انتقل الإنسان من العيش في إطار القبيلة أو العشيرة،إلى العيش في كنف الدولة المدنية التي يحكمها القانون،ويخضع جميع أفرادها حكاماً ومحكومين للقانون،و لا يمكن تصور دولة بدون إدارة،لأن الإدارة تشمل جميع المجالات السياسة والاقتصادية الاجتماعية و الثقافية التي تسعي الدولة من خلالها إلى تحقيق التقدم والرفاهية لشعبها ، فالنشاط الإداري يفرض وجود رقابة قضائية على أعمال وقرارات الإدارة ، حتى لا ينتهك مبدأ المشروعية .

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يتأكد من أن الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ليست وليدة القوانين الوضعية الحديثة، بل هي ضاربة أطنابها في القدم في أحكام التشريع الإسلامي، بل وقد بلغت درجة الاهتمام بها إلى إنشاء ديوان خاص بها مستقل، يسمى ديوان المظالم، هذا الديوان كانت مهمته رد المظالم التي يرتكبها رجال الدولة أو عمالهم أو أقاربهم إلى أهلها و مما تجدر الإشارة إلى أن القرار الإداري بمعناه الفني الدقيق في القانون الإداري المعاصر،كان معروفاً وشائعاً في الفكر الإداري الإسلامي بمصطلحات أخرى مثل: الرسائل و الصكوك[1]

و يرى بعض فقهاء القانون الإداري المعاصر بأن ظهور القضاء الإداري أول مرة كان في فرنسا بإنشاء مجلس الدولة، معللين ذلك بكونها الرائدة في القانون الإداري وتعد مرجعا للدول الأخرى، ولعل السِّر في ذلك هو أخذها من تجارب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الحضارة الإسلامية دون التصريح بذلك؟ وهذا يحتم علينا الإشكالية التالية:

إشكالية البحث: ما هو أصل نشأة القضاء الإداري الجزائري و هل سبق للجزائر و أن طبقت القضاء الإداري الإسلامي؟

وفي هذا البحث إشارة موجزة إلى أصل نشأة القضاء الإداري الجزائري ومدى علاقته بقضاء ديوان المظالم.

سأحاول بيان نشأة القضاء الإداري الجزائري من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: قضاء ديوان المظالم، تعريفه، نشأته، اختصاصاته

المطلب الثاني: القضاء الإداري الجزائري، تعريفه، نشأته، اختصاصاته

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لقضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري.

المطلب الأول: قضاء ديوان المظالم، تعريفه، نشأته، اختصاصاته:

الفرع الأول: تعريف قضاء ديوان المظالم:

أولا: لغةً:قضاء ديوان المظالم مركب إضافي مكون من ثلاث كلمات، ولذا سأعرف كل كلمة على حدة:

1- القضاء: الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قَضَيْت، إلا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأَقْضِيَةُ، والقَضِيّةُ مثله والجمع قضايا..والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور، المحكم لها.[2] ومنه قوله تعالى: (**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**)[3]

2- ديوان: الدِّيوانُ مُجْتَمع الصحف ،ويقال إنه كلمة فارسية معربة..وأصله دِوّانُ فعُوِّض من إحدى الواوين ياء، لأنه يجمع على دَواوينَ، ولو كانت الياء أصلية لقالوا: دَيَاوين، وقد دونت الدّواوينُ.[4]

وقيل: الدِّيوانُ جَريدَةُ الحسابِ ثم أطلق على الحاسب ثم على موضعه.[5]

3- المظالم: من مادة ظَلَم والظُلْمُ وَضْعُ الشيئ في غير موضعه..وأصل الظّلم الجَوْرُ ومجاوزة الحدّ. وقوله تعالى: (**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**)[6]، تعني أن الله هو المحي المميت الرزّاق المُنعم وحده لا شريك له، فإذا أشرك به غيره فذلك أعظم الظّلم[7].

ثانياً: اصطلاحاً: عرف الماوردي، وأبو يعلى الفراء قضاء ديوان المظالم بقولهما :"هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة".[8]

الفرع الثاني: نشأة قضاء ديوان المظالم:

إنّ الدولة الإسلامية كانت السباقة إلى إنشاء جهاز قضائي من نوع خاص (ديوان المظالم)، من أهم اختصاصاته محاسبة الحكام وإطارات الدولة على أخطائهم في حق الرعية، عكس ما يرى البعض أن القضاء الإداري نشأ أول مرة في فرنسا بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 1872م.

يرجع بعض الفقهاء الأصل التاريخي لفكرة قمع المظالم إلى حلف الفصول الذي عقد بين قبائل قريش قبل الإسلام[9]، بل وقد ذهب الماوردي إلى أنه كان معروفاً عند الفرس، حيث قال:" ...وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك ..."[10]

وفي المقابل يرى البعض الآخر أن حلف الفصول ليس هو الأساس التاريخي لقضاء المظالم، لأن الحلف من حيث تشكيلته واختصاصاته لا تتوافر فيه مقومات قضاء المظالم، الذي هو نظام قضائي رفيع المستوى، يهدف إلى ردّ المظالم التي تقع بفعل موظفي وإطارات الدولة الإسلامية، بينما حلف الفصول هو مجرد اتفاق يهدف إلى ردّ المظالم التي تقع بين الأفراد العاديين، فهو يشبه القضاء العادي لا القضاء الإداري (قضاء ديوان المظالم).[11]

وقد مرت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الدولة الإسلامية، ممثلةً في قضاء ديوان المظالم بمرحلتين:

أولاً- مرحلة القضاء الموحد: وامتدت هذه المرحلة من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إلى غاية عهد عبد الملك بن مروان خامس الخلفاء الأمويين، و كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاضٍ في الإسلام، تحمل عبء القضاء بتكليف من الله تعالى في قوله: (**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**)[12] وجاء في وثيقة المدينة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم "أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو شجار يُخافُ فَسادهُ، فإن مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله"[13] وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أول من نظر المظالم في الإسلام، فقد قضي صلى الله عليه وسلم في قضية الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه مع رجل من الأنصار، فقال: (اسق يا زُبيرُ: ثم أرْسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري فقال: أنْ كان ابن عَمّتِكَ ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال (اسْقِ يا زُبيرُ ثم احبس الماء حتّى يَرْجِعَ إلى الجِدْر)[14]

كما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن اللتبيّة جابياً لصدقات بني سليم فلما عاد قال: هذه أموالكم وهذه هدايا أُهْدِيَت إليّ ، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم (هلاّ جلست في بيت أمّك وأبيك حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً؟) ثم خطب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (إنّني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاّني الله فيأتي فيقول: هذا مالُكم وهذا هدية أُهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأُمه حتّى تأتيه هديّته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدُ منكم شيئاً بغير حقّه إلاّ لقي الله عزّ وجلّ يحمله يوم القيامة...)[15]

وقد واصل الخلفاء الراشدون نهج الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الماوردي: "ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم"[16]

ويظهر من كلام الماوردي أن هذه المرحلة تميزت بعدم تخصيص قاضي لنظر المظالم بشكل مستقل عن القضايا العادية، وعدم تخصيص مكان معين -محكمة إدارية أو مجلس دولة- للنظر في المظالم، ومرد ذلك قلة المظالم لقوة الوازع الديني في أوساط موظفي وإطارات الدولة الإسلامية.

ثانياً- مرحلة القضاء المزدوج: وفي هذه المرحلة أصبح قضاء ديوان المظالم مستقلاً عن القضاء العادي، وكان يباشره الحليفة شخصياً أو يعين قاضياً للنظر في المظالم التي تقع من قبل إطارات الدولة أو أقاربهم على الرعية.[17]

وبهذا تشكل قضاء ديوان المظالم -القضاء الإداري- بتركيبة متميزة، وباتباع قواعد وإجراءات تختلف عن تركيبة وقواعد وإجراءات القضاء العادي.[18] وكان إنشاء هذا الجهاز القضائي أمراً ضرورياً للحفاظ على مبدأ المشروعية، لاسيما بعد تجاهر الناس بالظلم فمست الحاجة إلى ولاية المظالم، ردعاً لأقوياء الظالمين، فكان عبد الملك بن مروان أول من جلس مجلساً -رسمياً- للنظر في شكاوى المتظلمين، بيد أنه كان يحيل ما يشكل عليه إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر، وكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظالم وردّ مظالم بني أمية على أهلها ثم جلس لها بنو العباس جماعة.[19]

وقد ذكر الماوردي وأبو يعلى تشكيلة قضاء ديوان المظالم بقولهما: "ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم: أحدهم الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء، والصنف الثاني : القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق...والصنف الثالث:الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل، والصنف الرابع: الكتاب ليثبتوا ما جري بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق، والصنف الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرناه...شرع حينئذ نظرها"[20]

الفرع الثالث: اختصاصات ديوان المظالم: ذكر الماوردي وأبو يعلى عشرة اختصاصات لقضاء ديوان المظالم[21]، وبالإمكان تقسيمها إلى قسمين: اختصاصات قضائية، واختصاصات غير قضائية.

أولاً: الاختصاصات القضائية لديوان المظالم: يختص بالنظر في الدعاوى الإدارية المتعلقة بـ:

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية.
2- جور العمال فيما يجنونه من الأموال.
3- كتاب الدواوين
4- تظلم المسترزقة -الموظفين- من نقص أجورهم أو تأخرها عنهم.
5- رد الغصوب بنوعيها: الغصوب السلطانية أو غصوب ذوي الأيدي القوية -ذوي النفوذ-.
6- مشارفة الوقوف.
7- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

ثانياً: الاختصاصات غير القضائية لديوان المظالم: يختص بالقضايا المتعلقة بـ:
1- تنفيذ ما وقف القضاة من أحكام، لضعفهم على إنفاذها وعجزهم.
2- النظر فيما عجز الناظرون عنه من الحسبة في المصالح العامة.
3- مراعاة العبادات الظاهرة.

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ هذا الجهاز القضائي الإسلامي -قضاء ديوان المظالم- هو قضاء إداري فريد من نوعه، لكونه يسعي إلى تطبيق مبدأ المشروعية الإسلامية، ويسعى إلى إحقاق الحق وإزهاق الباطل بغض النظر عن أطراف الدعوى الإدارية، ومما زاد في تميزه هو جمعه بين السلطة القضائية والتنفيذية بحيث يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية العادية في حال وقوع إشكال في تنفيذ الحكم، لكون التنفيذ يساوي نصف القانون، وكذا النظر فيما عجز فيه المحتسب، وكذا مراعاة العبادات الظاهرة في الدولة الإسلامية كصلاة الجمعة، صلاة العيد، الحج الخ.

المطلب الثاني: القضاء الإداري الجزائري، تعريفه، نشأته، اختصاصاته:

الفرع الأول: تعريف القضاء الإداري الجزائري:

أولاً: لغةً: القضاء الإداري مركب إضافي مكون من ثلاث كلمات، وعليه سأعرف كل كلمة على حدة:

1- القضاء: سبق تعريف كلمة القضاء في اللغة -في المطلب الأول-.

2- الإداري: من الفعل أدار يدير إدارة، وأدار جعله يدور، أدار دولاباً، وأشرف على إدارة عمل أي أدار مشروعاً، والإدارة مركز الرئاسة والتصرف، والإداري عائد إلى إدارة حكومية.[22]

3- الجزائري: نسبة للدولة الجزائرية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-، والجزائر جمع جزيرة، والجزيرة هي أرض يابسة في البحر.[23]

ثانياً: اصطلاحاً: لم يتعرض المقنن الجزائري إلى تعريف القضاء الإداري الجزائري، ولم أعثر على تعريف للقضاء الإداري الجزائري في مؤلفات فقهاء القانون، ويعرف القضاء عموماً -القضاء العادي والإداري- بأنه: "الفصل في المنازعات وفقاً للقانون محافظة على السلم الاجتماعي"[24]

ومن خلال نص المادة 143من دستور1996: "**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الادارية**"[25] يمكن القول إن القضاء الإداري الجزائري هو "الهيئات القضائية صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاع الإداري وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً".

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الجزائري يتكون من : محاكم إدارية، ومجلس دولة فقط، بينما القضاء الإداري الفرنسي يتكون من: محاكم إدارية، مجالس إدارية، مجلس دولة.

وإن عدد المحاكم الإدارية المنصبة على مستوى التراب الوطني هو 37 محكمة إدارية وهي كالآتي: المحكمة الإدارية للولاية: الجزائر، وهران، قسنطينة، باتنة، سيدي بلعباس، المدية، أم البواقي، قالمة، جيجل، الجلفة، تيارت، مستغانم، ورقلة، بومرداس، تلمسان، الشلف، سطيف، عنابة، سكيكدة، أدرار، الوادي، بسكرة، المسيلة، الأغواط، إليزي، البليدة، تمنراست، البويرة، تيزي وزو، برج بوعريريج، سعيدة، غيلزان، غرداية، تبسة، بشار، بجاية، معسكر.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الإداري الجزائري: عرف النظام القضائي الجزائري بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة عدة تحولات، وذلك نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل:

أولاً- مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي الجزائر: باعتبار الجزائر بلداً إسلامياً، فكان نظامها القضائي ذا طابع مزدوج، متكون من القضاء العادي وقضاء ديوان المظالم، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عوابدي عمار: "فكان ومازال قضاء المظالم في النظام الإسلامي يشكل ويكون ما يعرف الآن بنظام القضاء الإداري المستقل، والمتخصص بعملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية، بل إن نظام قضاء المظالم يعد أصدق أصل تاريخي أصيل لنظام القضاء الإداري الحديث وذلك من حيث التكوين والتشكيل، ومن حيث الطبيعة القانونية والقضائية، ومن حيث طبيعة الاختصاصات، وقد عرفت وطبقت الجزائر نظام قضاء المظالم قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر"[26]

وعليه فإن الجزائر عرفت نظام قضاء المظالم وطبقته في العهد الإسلامي حتى تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، فقد حذا حكام الجزائر من ولاة وأمراء حذو النبي صلى الله

عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر خلفاء وأمراء الدولة الإسلامية إبّان عهودها الأولى، حيث تصدى وجلس أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء والولاة والسلاطين في الإسلام، ويسلمون بأن وظيفة نظر المظالم هي من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش[27]

ثانياً- مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر(1830م-1962م): بعد الغزو الفرنسي للجزائر سنة 1830م، بدأت السلطات الفرنسية بتطبيق القضاء الفرنسي كما كان يطبق على الفرنسيين في فرنسا، وكان هناك تمييز عنصري في مرفق القضاء بين الفرنسيين المقيمين بالجزائر والشعب الجزائري -الأهالي- الذين حرموا من الكثير من حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.[28]

وفي سنة 1831م صدر أمر ملكي يقضي بإنشاء مجلس إدارة، وظيفته استشارية بالنسبة للحاكم بالجزائر، في مجالات الميزانية والرسوم الجمركية وممارسات العبادة، وقراراته نهائية وغير قابلة لأي طعن، وفي أول ديسمبر 1847م صدر أيضاً أمر ملكي يقضي بإنشاء مجالس مديريات في كل من: ولاية الجزائر -العاصمة-، وهران، قسنطينة وفي 11جويلية 1953م صدر قانون رقم 611/53: الذي يتعلق بتحويل المجالس الولائية إلى محاكم إدارية داخل الإقليم الفرنسي وفي المستعمرات الخاضعة لها، وكانت المحاكم الإدارية الثلاثة السالفة الذكر تصدر أحكاماً قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس.[29]

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري كان مطبقاً في الدولة الإسلامية بمسمى ديوان المظالم، قبل ظهوره في فرنسا سنة 1872 بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، فعمر قضاء ديوان المظالم أكثر من أربعة عشر قرناً، بينما عمر القضاء الإداري الفرنسي- مجلس الدولة - لا يتجاوز قرناً واثنين وأربعين سنة، وفرنسا لم تنقل إلى الجزائر نظاماً قضائياً جديداً عنها، لكونها سبق لها وأن عرفت و طبقت القضاء الإداري الإسلامي بمسمى قضاء ديوان المظالم.

وتعد حالياً فرنسا البلد الرائد في القضاء الإداري، وتعد مرجعاً لبقية الدول و السّرُ في ذالك هو أخذها من تجارب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - قضاء ديوان المظالم- من دون التصريح بذلك، وفي هذا الصدد يقول الدكتور الباز داود: "إن نابليون الذي أنشأ مجلس الدولة الفرنسي إنما أنشأه بعد حملته على مصر التي بدأت سنة1798. ومعروف أن نابليون استقدم معه إلى مصر علماء فرنسيين درسوا واطلعوا-كل في مجال تخصصه- على مؤلفات علماء المسلمين وترجموا كثيرا منها إلى اللغة اللاتينية، وكان كتاب (الأحكام السلطانية) من أوائل الكتب التي ترجمت إلى اللاتينية."[30]

ولم تقتصر استفادة الغرب من الحضارة الإسلامية، على الجوانب المتعلقة بالتشريع في مختلف فروع القانون، بل تعدتها لتشمل كافة المجالات من طب ورياضيات وكيمياء...[31]

ثالثاً- مرحلة ما بعد الاستقلال (5 **جويلية** 1962**إلى يومنا هذا**)**:** ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاماً قضائياً إدارياً فرنسياً، فكانت مرحلة انتقالية تمتد من 1962 إلى 1965، ففي31 ديسمبر 1962 صدر القانون رقم: 218/62 ينص على الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وهذا بصفة مؤقتة ، ريثما يتم بناء وتنظيم مؤسسات الدولة الجزائرية من جديد.

وفي 16نوفمبر1965صدر الأمر رقم: 278/65 المتضمن التنظيم القضائي، والذي نص في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة بوهران والجزائر العاصمة، وقسنطينة، ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية ... وبهذا تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة والمنطقية والواقعية.[32]

وتبنت الجزائر وحدة القضاء؛ لتبنيها النظام الاشتراكي؛ لأنه المعتمد في الاتحاد السوفياتي، وكل الدول المتبنية للنظام الاشتراكي.

ويعد التعديل الدستوري لسنة1996منعرجًا حاسماً في مسار النظام القضائي الجزائري، الذي كرس الازدواجية القضائية، وشرع في تنصيب أجهزة وهياكل القضاء الإداري، وبهذا تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري[33]، وقد نصت المادة 152 منه على :

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا وبين مجلس الدولة"[34]، وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[35]، والقانون العضوي رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[36]، والقانون العضوي رقم: 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع[37].

الفرع الثالث: اختصاصات القضاء الإداري الجزائري: سأذكر اختصاصات مجلس الدولة أولاً، ثم اختصاصات المحاكم الإدارية.

أولاً-اختصاصات مجلس الدولة: لمجلس الدولة اختصاصات قضائية، واختصاصات استشارية.

1- الاختصاصات ذات الطابع القضائي:

أ- اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

وفي هذا الصدد نص المقنن الإداري الجزائري على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيًا ونهائيًا في:
1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"[38]

ب- اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف: وفي هذا الصدد نص المقنن الإداري الجزائري على: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[39]

ج- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض: وفي هذا الصدد نص المقنن الإداري الجزائري على:"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[40]

2- **الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري**: وفي هذا الصدد نص المقنن الإداري الجزائري على: "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية."[41]

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّ: "القضاء الإداري يلعب دوراً مهماً ومؤثراً في الاختصاصات الاستشارية التي يمارسها المجلس، وبالمقابل تلعب الاستشارات القانونية دوراً لايقل أهمية من الدور السابق ومؤثراً في القضاء الإداري"[42]

ويقول الدكتور صدوق عمر معلقاً على أهمية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري: "لكن الجدير بالملاحظة هنا هو أن طلب الرأي الاستشاري هذا إجراء وجوبي بحكم الدستور والقانون من الناحية الشكلية، لكنه من الناحية الموضوعية، فهو منعدم القوة الإلزامية في التطبيق الفعلي، وكأن العبرة في المشاركة ليس إلا"[43]

ثانياً: اختصاصات المحاكم الإدارية: وفي هذا نص المقنن الإداري الجزائري على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"[44]

ونص أيضاً على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[45]

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لقضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري: أورت في هذا المطلب نماذج تطبيقية لتصدي قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري للقرارات الإدارية المعيبة بالعيوب الشكلية للقرار الإداري -عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات- أوبالعيوب الموضوعية للقرار الإداري -عيب مخالفة القانون، عيب السبب، عيب الانحراف بالسلطة- وخصصت لكل عيب فرع واقتصرت على نموذج واحد من القضائين.

الفرع الأول: نموذج لعيب عدم الاختصاص في قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري:

أولاً: نموذج لعيب عدم الاختصاص في قضاء ديوان المظالم: القرار التأديبي الذي أصدره عمر بن الخطاب في حق موظف كان يتجاوز صلاحياته، ويخل بشروط العهد -قرار تعيينه- الذي نصبه به عمر بن الخطاب: "فبينما عمر يوماً ماراً في طريق من طرق المدينة، إذ يسمع رجلاً وهو يقول: اللّه يا عمر، تستعمل من يخون، وتقول ليس شيء، وعاملك يفعل كذا، فأرسل إليه فلما جاءه، أعطاه عصا وجبة وصوف وغنماً، فقال: ارعها..... فإن أباك كان راعياً"[46]

وتعتبر فترة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فترة التجسيد الصارم والدقيق لفكرة الرقابة، فالعمال، وقواد الجيش، كلهم سواسية أمام القانون، يتعرضون للعزل لأدنى خلل مقصود يخل بشروط العهد الذي ألزمهم به عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، ويغدق عليهم بالإحسان إذا التزموا هذه الشروط، فكانت سياسة عادلة، قلما نجد لها نظيراً في هذا العهد.[47]

ثانياً: نموذج لعيب عدم الاختصاص في القضاء الإداري الجزائري: قرار المجلس الأعلى - المحكمة العليا حالياً- (الغرفة الإدارية) القاضي بإبطال القرار الإداري الصادر في 13ديسمبر1981عن لجنة النزاعات التابعة للبلدية، الذي فصل في أصل الملكية بين أحد الملاك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة.

وقد سبب المجلس قراره بـ: "حيث يستخلص من عناصر القضية ولاسيما القرار المطعون فيه...أنّ لجنة النزاعات التابعة للمجلس البلدي الشعبي، قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد الملاك الخواص، ومستأجر لأملاك الدولة. حيث أنه ليست من سُلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية، والبث في قضية من قضايا الملكية...إذ أنّ دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين، حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه، مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح، ويستوجب من أجل هذا البُطلان..."[48]

الفرع الثاني: نموذج لعيب الشكل والإجراءات في قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري:

أولاً: نموذج لعيب الشكل والإجراءات في ديوان المظالم: إلغاء قاضي المظالم للقرار الإداري الصادر عن القائد العسكري بدخول مدينة سمرقند، لأنه معيب بعيب الشكل والإجراءات[49]: قام القائد قتيبة بن مسلم الباهي بدخول مدينة سمرقند، غدراً بدون إعلام أهلها بالحرب، وقام بإسكان المسلمين فيها، فلما تظلم أهل سمرقند إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، كتب إلي واليه في الولاية المجاورة، وأمره أن يرفع قضيتهم إلى قاضي المظالم، فإن ثبت لديه ما ادعوا أمر بإخراج المسلمين من سمرقند، ودفع الدية لأهلها، فلما رفعت القضية إلى القاضي ألغي قرار القائد العسكري، وحكم بإخراج المسلمين من مدينة سمرقند، وذلك لأن القرار الصادر من القائد العسكري معيب بعيب الشكل والإجراءات.

ويظهر من هذا المثال أن الفقه الإداري الإسلامي لا يحصن أعمال السيادة من الرقابة القضائية، عكس ما هو مقرر في القانون الإداري المعاصر، وهذا يعد تطبيقاً نموذجياً للمشروعية الإسلامية، تقصر عنه المشروعية الوضعية.[50]

ثانياً: نموذج لعيب الشكل والإجراءات في القضاء الإداري الجزائري: قرار رقم:043277 الصادر في: 2007/12/12 -قضاء إستعجالي-، الذي تتلخص وقائعه في قيام بلدية شلاطة بأشغال إيصال قنوات صرف المياه الصحية لقرية تالة ملال التابعه لها إقليمياً، بدون اتخاذ الإجراءات الملائمة،المتمثلة في تعويض أصحاب الحقوق، وعارض المستأنف عليهم إتمام الأشغال بسبب مرور هذه الشبكة عبر ملكيتهم حيث جاء في القرار[51]: "حيث أن ضرورة

الأشغال المتنازع عليها التي تكتسي طابع المصلحة العامة لا يمكن أن تكون سبب أو عذر للمجلس الشعبي البلدي لإنتهاك حقوق عقارية للمواطن...لهذه الأسباب: قرر مجلس الدولة: في الشكل: القول إن الاستئناف مقبول، في الموضوع:القول إنه غير مؤسس، ونتيجة لذلك الأمر بتأييد الأمر المستعجل"

الفرع الثالث: نموذج لعيب مخالفة القانون في قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري:

أولاً: نموذج لعيب مخالفة القانون في قضاء ديوان المظالم: قيام عمر بن عبد العزيز في بداية خلافته"برد المظالم بادئاً بنفسه...فأمر فنودي في الناس الصلاة جامعة، وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هؤلاء القوم (يقصد الأمويين) قد كانوا قد أعطونا عطايا ما كان ينبغي لهم أن يعطونا ها وأن ذلك قد صار إلي -ليس علي فيه دون الله محاسب آلاّ وإني قد رددتها، وبدأت بنفسي وأهل بيتي -اقرأ يا مزاحم...فجعل مزاحم يقرأ كتاباً، فيأخذه عمر وبيده مقص فيقصه به حتى لم يبق فيه شيء إلا شقه"[52] ويظهر من خلال هذا النموذج مدى حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تجسيد مبدأ المشروعية الإسلامية، فقد قام بإلغاء جميع القرارات المخالفة للقانون الإسلامي انطلاقا من نفسه.

ثانياً: نموذج لعيب مخالفة القانون في القضاء الإداري الجزائري: رقم: 068965 المؤرخ في 2011/11/17 المتعلق بقرار تأديبي معيب بعيب مخالفة القانون وتتمثل هذه المخالفة في عدم التناسب بين الخطأ والعقوبة.

حيث جاء في حيثياته: "حيث أن المستأنف كان يشغل منصب مهندس تطبيقي لدى المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي منذ 1979/12/12 وبتاريخ 2007/05/30 تم تسريحه بموجب القرار الصادر عن المستأنف عليه -المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي- وبناء على قرار لجنة التأديب التي انعقدت بتاريخ 2007/01/31 وذلك من أجل الوقائع المنسوبة اليه والمتمثلة في كتابة رسائل إلى مديره تمس بشخصه وبشرفه وعائلته، حيث أنه بعد الطعن في قرار لجنة التأديب انعقدت لجنة الطعن بوزارة الفلاحة يومي14 و16 ماي2007 وألغت عقوبة التسريح المتخذه في حق المستأنف"[53]

الفرع الرابع: نموذج لعيب السبب في قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري:

أولاً: نموذج لعيب السبب في قضاء ديوان المظالم: قيام عمر بن عبد العزيز بإبطال جملة من القرارات والإجراءات الإدارية لكونها معيبة بعيب السبب، مثل: فرض ضرائب موحدة

على الأراضي المزروعة وغير المزروعة على حد سواء، وتحصيل ضرائب إضافية، واشتراط تحصيل الضرائب بعملات ذات وزن بدلاً من العملات المتوفرة لدى الأهالي[54]

فكتب إلى عامله يأمره بإبطال تلك الإجراءات قائلاً: "...أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامر على خراب... وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض."[55]

ثانياً: نموذج لعيب السبب في القضاء الإداري الجزائري: قرار المجلس الأعلى الصادر في 1989/02/25، قضية (م ل) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، المتعلق بالطعن في القرار المتخذ من طرف والي الجزائر الصادر في 1985/05/15 المتضمن سحب رخصة مخزن مشروبات من الفئة الثانية.

وجاء في حيثيات القرار: "...حيث أن الطاعن يذهب إلى أنه وبموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1981/06/30، اشترى محلاً تجارياً مستعملاً كمقهى وحانة ومطعم يقع بالقبة، وأنه بموجب عقد توثيقي آخر مؤرخ في 1981/11/21، تحصل من لدن السيدة (أرملة ر ع) على عقد تسيير رخصة تتعلق بمخزن للمشروبات.... وعلى ضوء واقع التشريع الحالي المتعلق بمخازن المشروبات والمناطق المحمية، ولاسيما المرسوم رقم 75/60 المؤرخ في 29 أفريل1975 في مادته الأولى والثانية، فإن مجاورة ومحاذاة مقر قسمة جبهة التحرير الوطني لا يدخل ضمن حالات منح الرخصة أو سحب الرخصة...لهذه الأسباب يقضى المجلس الأعلى: بإبطال مقرر والي الجزائر المؤرخ في 1985/05/15..."[56]

فالطاعن في قرار والي ولاية الجزائر، أثار انعدام السبب والأساس القانوني في هذا القرار، لأن الطاعن له رخصة بيع المشروبات الكحولية، وأن الأسباب التي استند الوالي إليها في قراره المتضمن سحب هذه الرخصة، لا تعد من ضمن حالات سحب رخصة الاستغلال المحددة قانوناً على سبيل الحصر.

للأسف الشديد القانون الجزائري يسمح، و يجيز منح رخص لبيع المشروبات الكحولية (الخمر) بالرغم من أن المادة 2 من الدستور الجزائري تنص صراحة أن : "الإسلام دين الدولة"[57] فلا بد من تفعيل هذه المادة وتطبيقها تطبيقاً سليماً.

الفرع الخامس: نموذج لعيب الانحراف بالسلطة في قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري

أولاً: نموذج لعيب الانحراف بالسلطة في قضاء ديوان المظالم: القصة المشهورة بابن الأكرمين[58] : "حيث أن مصرياً سبق بفرسه فرس ابن عمرو بن العاص فانهال على المصري بسوطه وهو يقول "خذها وأنا ابن الأكرمين" ولم ينصف عمرو المصريّ بل حبسه خشية أن

يبلغ ما فعله إلى مسامع عمر بن الخطاب، لكن المصري تمكّن من الهرب وتظلّم لدى الخليفة، فأحضر عَمْراً وابنَه، وناول المصريّ عصاه، وقال له: "اضرب ابن الأكرمين" فضربه المصريُّ حتّى أثخنه وعمر يستزيده ويقول: "اضرب ابن الأكرمين" ثم التفت عمر إلى المصريِّ وقال: "اجعلها على صلعة عمرو، فو الله ما ضربك -يعني الابن- إلاّ بفضل سُلطته" فقال المصري: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني فقال له الخليفة: "أمّا والله لو ضربته ماحُلْنَا بينك وبينه حتّى تكون أنت الذي تدعه"ثم التفت إلى عمرو وقال له قولته الشهيرة: "يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً "وقال للمصري: "انصرف راشداً فإن رابك ريبٌ فاكتب إليّ"

وتجدر الإشارة إلى مدى سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء ديوان المظالم كما هو الحال في هذا النموذج، فطرق التنفيذ تساوي نصف القانون، فناظر المظالم يجمع بين سلطة إصدار الحكم وتنفيذه على الفور، وهذا عكس الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، فكثيراً ما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم، مما دفع بالمقنن الإداري الجزائري إلى فرض غرامة تهديدية في حال امتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[59].

ثانياً: نموذج لعيب الانحراف بالسلطة في القضاء الإداري الجزائري: قرار رقم: 064475 المؤرخ في 2011/07/28 المتعلق بقرار صادر من البلدية لهدم محل تجاري، بحجة الخط على الأمن العام، مع امتلاك صاحب المحل قراراً ولائياً بمنح محل -نشاط تجاري منتظم- حيث جاء في حيثيات القرار: "حيث يتبين من دراسة الملف أن النزاع يتعلق بمدى مشروعية القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة ...حيث أن القرار المطعون فيه استند على كون المحلات المتواجدة بالسوق اليومي تشكل خطراً على الأمن العام لتبرير عملية الهدم...حيث أن المستانفة لم تثبت أن نشاط وتصرف المستأنف عليه يشكل خطراً على الأمن العام...الأمر الذي يجعل دفوع المستأنفة في هذا الشأن غير مؤسسة ويستدعي الرفض، حيث من ثم فإن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون وتجاوز السلطة لذا يتعين تأييد القرار المستأنف..."[60]

أهم النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج المتوصل إليها:

أولاً: أسبقية الفكر الإداري الإسلامي والقضاء الجزائري إلى معرفة وتطبيق القضاء الإداري الإسلامي بمسمى قضاء ديوان المظالم، وقد تصدى هذا الجهاز القضائي إلى

القرارات الإدارية المعيبة، عكس ما هو شائع في أوساط كثير من فقهاء القانون الإداري المعاصر الذين يرجعون أول ظهور للقضاء الإداري إلى نشأة مجلس الدولة الفرنسي سنة1872.

ثانياً: شهد القضاء الإداري الجزائري تطوراً ملحوظاً لاسيما في السنوات الأخيرة، ومن أبرز علامات هذا التطور والتقدم مايلي:

1- تنصيب سبعة وثلاثين محكمة إدارية، بعد ما كانت هذه المحاكم على شكل غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية، وبهذا يكون للقضاء الإداري هيئات قضائية مستقلة عن هيئات القضاء العادي.

2- صدور القانون رقم: 09-08 المتضمن: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 18صفر1429هـ الموافق لـ: 25فبراير2008، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

3- صدور التعديل الجديد لقانون البلدية بموجب ق رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ: 22 يونيو 2011م، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادر في 1شعبان 1432ه الموافق لـ: 3 يوليو2011.

4-صدور التعديل الجديد لقانون الولاية بموجب ق رقم 7/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول1433هـ الموافق لـ: 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادر في 7ربيع الثاني1433هـ الموافق لـ: 29 فبراير 2012.

أما التوصيات:

1- **أقترح إنشاء مجالس قضائية إدارية**: تتولى هذه المجالس استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتخفيف الضغط المفروض على مجلس الدولة، فمجلس الدولة له اختصاصات عديدة، فله اختصاص قاضي درجة أولى، وقاضي استئناف، وقاضي نقض. ويتفرغ لدوره الرئيسي المنصوص عليه في المادة 152من دستور1996: "...يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"

2- **على الجامعات والمعاهد الإسلامية**: أن تشجع البحث العلمي في مجال النظم الإدارية الإسلامية، وذلك بإنشاء مراكز بحث متخصصة تابعة لها، وتجمع تلك البحوث وتعقد لها الندوات والملتقيات، ويشارك فيها الباحثون، ورجال القضاء والإدارة، لكي تؤدي الجامعات الإسلامية الجزائرية دورها على أكمل وجه، و هو الربط بين البحث العلمي والتطبيق

العملي، حتى تنتقل تلك البحوث من رفوف المكتبات إلى مشاريع قوانين ثم إلى قوانين ومراسيم تنفيذية إن شاء الله.

3- **على رجال القضاء والإدارة:** أن لا ينبهروا بالنظم والقوانين الغربية، ويعلموا أن في حضارتنا الإسلامية ما يغنينا عن النظم الوضعية الغريبة عن أمتنا، فما أحوجنا أن نرى نظماً إسلامية مثل: ديوان المظالم، والحسبة...

الهوامش:

1- انظر، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ص206.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1412 هـ-1992م ،ج15، ص186.

3- سورة يونس، الآية47.

4- ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص166.

5- انظر الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شبري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1414 هـ-1994م ، ج18، ص207

6- سورة لقمان، جزء من الآية 13 .

7 - ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص373.

8- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار إبن قتيبة، ط1، 1409هـ-1989م، ص102. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1421هـ-2000م، ص73.

9- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1983م ، ص36.

10- الماوردي، المرجع نفسه، ص104.

11- انظر، حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص38، سعيد حكيم المحامي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1987 م، ص482.

12- سورة المائدة، جزء من الآية49.

13- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت لبنان، د-ت-ط، ص62.

14- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: 2359، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1400 هـ، ج2، ص164.

15- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم الحديث 6979، المرجع نفسه، ج4، ص293.

16 - الماوردي، المرجع السابق، ص، 103.

17- انظر سعيد حكيم المحامي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، المرجع السابق، ص.487

18- انظر بن الموفق عبد الرؤوف، مجلس الدولة وديوان المظالم -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- 1426هـ- 2005م، ص39.

19- انظر الماوردي، المرجع السابق، ص104، 103. أبو يعلى، المرجع السابق، ص75. سعيد حكيم المحامي، المرجع السابق، ص488. صبحي صالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للعالمين، بيروت، لبنان، ط5، 1980 م، ص327، 326 . العجلاني منير ،عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ،دار النفائس، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ-1985، ص265.

20- الماوردي، المرجع نفسه، ص107، 106. أبى يعلى، المرجع نفسه، ص76.

21- انظر الماوردي، المرجع نفسه، ص107 وما بعدها. أبو يعلى، المرجع نفسه، ص76 وما بعدها.

22- انظر لويس معلوف السيوعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص495،496.

23- انظر الزبيدي، المرجع السابق، ج6، ص190.

24- بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2001م، ص13.

25- المادة 143 من دستور 1996، المرجع السابق.

26- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1998، ج1، ص148، 149.

27- انظر عوابدي عمار، المرجع نفسه ، ص158.

28- انظر، صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص18.

29 - انظر، صدوق عمر، المرجع نفسه، ص 22 وما بعدها.

30- الباز داود، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص155.

31- انظر زيغرد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط9، 1421هـ-2000م.

32- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص171.

33- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار ريحانة، الجزائر، د-ت-ط، ص3.

34- المادة 152 من دستور1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

35- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ: 30 مايو 1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد37، الصادرة بتاريخ: 1998/06/01

36- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ: 30 مايو 1998م، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر، عدد37، الصادرة بتاريخ: 1998/06/01

37- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ: 30 مايو1998م، المتعلق بمحكمة التنازع، ج ر، عدد37، الصادرة بتاريخ: 1998/06/01

38- المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع السابق

39- المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

40- المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

41- المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

42- عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1433 هـ-2012م، ص546.

43- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص49، 50.

44- المادة 800 من القانون رقم: 09-08 المتعلق بـ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 18صفر1429هـ الموافق ل: 25 فبراير2008، ج ر، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

45- المادة 801 من القانون رقم: 09-08، المرجع نفسه.

46- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط2، 1408هـ-1988م، ج2، ص569.

47- شنوف ناجي، الرقابة السياسية في الدولة الإسلامية، وتطبيقاتها العملية في العهد النبوي والراشدي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ-2001م، ص311.

48- المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1989، ص190 وما بعدها.

49- انظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ،1418هـ-1998م، ج4، ص327. سعيد حكيم المحامي، المرجع السابق، ص550. داود الباز، المرجع السابق، ص100 ، 101.

50- انظر الباز داود ، المرجع السابق، ص101 ،102.

51- مجلة مجلس الدولة، العدد9، لسنة2009، ص125 وما بعدها.

52-حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص72، 73. وانظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المرجع السابق، ج4، ص329.

53- مجلة مجلس الدولة، العدد10، لسنة، 2012، ص99.

54- انظر حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص125.

55- أبو يوسف، الخراج، المرجع السابق، ص86. وانظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المرجع السابق، ج4، ص327، 328.

56- المجلة القضائية، العدد2، لسنة1991، ص156 وما بعدها.

57- المادة 2 من دستور 1996، المرجع السابق.

58- الطماوي محمد سليمان، عمر بن الخطاب أصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1976م، ص222. وانظر يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، محضن الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م، ج2، ص473.

59- انظر المواد من 980 إلى985 من القانون08/09، المرجع السابق.

60- مجلة مجلس الدولة، العدد10، المرجع السابق، ص131 وما بعدها.